إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر

س156: إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم؟ الجواب: إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان فيصح لها أن تتسحر حتى يتبين الصبح؛ وذلك لأنها في هذه الحال طاهرة ينعقد صومها، ولا تصح الصلاة حتى تغتسل ولا يصح أيضا وطؤها حتى تغتسل، لقوله -تعالى- { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [سورة البقرة: الآية 222].